أساليب توسعة وتضيق الخطاب الشرعي

أ.م. عبد الزهرة لفته

Ways of Expanding and Narrowing the Religious Address

Asst. Prof. Abdel Zahra Lefta

Abstract

The Almighty God had sent a lot of prophets to convey His orders for the people. The research deals with the variety of the religious address whether expanded or narrowed.

مقدمة

اقتضت سنة الله عزّ وجلّ أن يرسل رسلاً ومبشرين للناس؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)، فاعتمد الشارع طرق عدّة في خطابه لإيصال مراده إلى المكلفين، ومما وقع في الخطاب الشرعي هو التوسعة والتضييق، ولما للبحث من الفائدة وأهمية في بيان مراد الله عز وجل عملنا على استقصاء أكبر قدر ممكن من طرق التوسعة والتضييق، فجاء البحث على مطالب بين المطلب الأول معنى التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي، ثم التعريج على بيان أهم طرق التوسعة والتضييق بمطالب وهي:

- التنزيل.
- الحكومة والورود.
- التعميم والتخصيص.
- الإطلاق والتقييد.
- الإلحاق.

المطلب الأول: معنى التوسيع والتضييق لغة واصطلاحاً:

أولاً: التوسعة والتضييق في اللغة:

أ- التَوْسيعُ في اللغة: خلاف التضييق. تقول: وَسَّعْتُ الشيءَ فاتَّسَعَ واسْتَوْسَعَ، أي صار واسِعاً[1].

ب- التضييق من ضيق وهو نقيض السّعة ضاقَ الشيءُ يضيق ضِيقاً وضَيْقاً وتَضَيَّقَ وتضايَقَ وَضَيَّقه[2].

ونلاحظ أنّ هاتين المفردتين من المعاني المعروفة والمتضادة في الوقت نفسه.

ثانياً: التوسعة والتضييق في الاصطلاح:

أ-**التوسعة:** لم يكن المعنى الاصطلاحي بعيداً عن المعنى اللغوي، فهو كل ما له قابلية التوسيع لمدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديق أكثر.

فقيد (كل ما) يدخل تحته النصوص، الأساليب، والأدوات، غيرها، وقيد(له قابلية) فهو يدخل البحوث اللفظية، وغيرها، كما يخرج كل ما ليس له هذه القابلية، من حيث عدم المشروعية، أو عدم اعتماده في لغة المخاطبة وغيرها، فيجب أن يكون معتبراً شرعاً، وان يكون جارياً في لغة التخاطب.

ب- **التضييق:** وهو كل ما له القابلية على تضييق مدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديقه. فهو المعنى المقابل للتوسعة لأنه يضيق من دائرة لدليل.

المطلب الثاني: معنى التنزيل:

التنزيل لغة: من نزل، وهو الحلول، وأنزله أحله، ونزل هذا مقام هذا: أقامه مقامه[3].

أما اصطلاحاً فقد عرف بتعاريف عدة منها: هو إحلال الشيء محل غيره[4].

(1) ابن منظور: لسان العرب 8: 392، سنة الطبع: محرم 1405هـ الناشر: نشر أدب الحوزة – قم – إيران.
(2) المصدر نفسه 13: 280.
(3) ابن منظور: لسان العرب 11: 656.
(4) قلعجي: محمد رواس: معجم لغة الفقهاء 148.

وعرف أيضاً بأنه الحكم بمشاركة المنزل للمنزل عليه في أحكامه وآثاره، وتبعيته له فيها إثباتاً[1]. وعرف بأنه تنزيل الشارع موضوعاً منزلة موضوع آخر بلحاظ حكمه[2]. وهذه التعاريف يمكن استخراج جامع منها هو إنزال شيء موضع شيء آخر.

وهو يبحث في موردين: في مباحث الألفاظ، وفي مباحث الأصول العملية.

الأول: في مباحث الألفاظ، وللتنزيل فيه صور عدة منها:

1. أن يكون التنزيل بلفظه كما في قوله^: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى...))[3].
2. يكون بحمل العنوان على المنزل وإسناده إليه أو نفيه عنه مجازاً، كما في زيد أسد، و: (يا أشباه الرجال ولا رجال)[4]، و(المطلقة رجعياً زوجة)[5]، و(لا شك لكثير الشك)[6].
3. التصريح بالتشبيه والتنزيل كما في: زيد كالأسد، وقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[7].
4. التصريح بثبوت أحكام المنزل عليه، كقولهمe: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[8].

والكل يشترك في التنزيل وإثبات حكم المنزل عليه للمنزل، المستلزم للنظر لتلك الأحكام، فالتنزيل هنا أعطى سعة لمصاديق كثيرة لم يشتمل عليها النص الخاص بذلك الحكم. فلسان التنزيل له جهة توسعة وتضييق، وهو ليس حقيقياً بل هو مجازاً، لأن الوجدان يحكم بأن المنزل غير المنزل عليه.

ومن الأصول التي أسست على هذا النوع هي:

1- تنزيل الموجود منزلة المعدوم، نحو: (لا شك لكثير الشك) [9].

2- تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ نحو: (من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله)[10].

3- تنزيل الناقص منزله الكامل، وهو المثال المتقدم نفسه.

4- تنزيل الكامل منزلة الناقص. محمد بن الحسن قال: قال النبي^: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده))[11].

5- تنزيل الغائب منزلة الحاضر. وهو ما بحثوه في عموم الأدلة لغير الحاضرين من آيات قرآنية، وسنة معصوم. إذ لم يكن كل مكلف حاضر وقت الخطاب.

6- تنزيل الحاضر منزلة الغائب؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[12].

7- تنزيل الواجد منزلة الفاقد. كما في بعض أصناف الزكاة التي فقدت بعض الشروط كما في الإبل لو وجد النصاب وتخلف شرط السوم.

8- تنزيل الفاقد منزلة الواجد؛ عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد اللهﷺ: ((أستتم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال: بلى، قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان))[13].

9- تنزيل الموجود منزلة وجود آخر. قال ^: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق))[14].

(1) الحكيم محمد سعيد: المحكم في أصول الفقه 5: 176.
(2) الفقيه: محمد: تقي: قواعد الفقيه 121.
(3) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي 8: 107.
(4) الشريف الرضي: نهج البلاغة 1: 70.
(5) الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة 1: 311.
(6) البنجوردي: محمد حسن: القواعد الفقهية 2: 343.
(7) الصدوق: محمد بن بابويه: من لا يحضره الفقيه 3: 133.
(8) الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي 5: 437.
(9) البنجوردي: محمد حسن: القواعد الفقهية 2: 343.
(10) معناه في الوسائل 3: 158، ووجد بلفظه في صحيح البخاري 1: 151.
(11) الحر العاملي: لوسائل 5: 194.
(12) النساء: الآية 43.
(13) الحر العاملي: الوسائل 6: 317.
(14) الاحسائي: ابن أبي جمهور: عوالي اللآلي 1: 214.

فيمكن القول بأن التنزيل ليس بنحو التضييق فقط بل قد يكون بنحو التوسعة أيضاً. وانّ التنزيل منه حكمي، ومنه حقيقي. ولكن الثاني يقبل بتحفظ كما عن الشيخ النائيني (1355)[1].

الثاني: في الأصول العملية: فمن حيث أنه ناظر إلى رفع ما يصلح أن يقع موضوعاً للأصول، وهو الشك، يكون مضيقاً لدائرتها، وكذا موسعاً من حيث توسعته للعلم إلى الوجداني والتنزيلي، يكون موسعاً. فهو ينزل موارد عدم الدليل منزلة ما له دليل بجعل من الشارع المقدس في نحو من التنزيل. وان الحكم الذي يكون هو حكم ظاهر.

المطلب الثالث: الحكومة والورود:

أولاً: معنى الحكومة لغة واصطلاحاً:

1- معنى الحكومة لغةً : هي من حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددت[2].

والورود: من وَرَدَ فلان وُروداً: حضر. وأَوْرَدَهُ غيرهُ. واسْتَوْرَدَهُ، أي أحضره. الوِرْدُ: خلاف الصَدَر[3].

2- معنى الحكومة والورود في الاصطلاح:

الحكومة في الاصطلاح: وهو ليس بعيداً عن معناه اللغوي فعرف بأنه عبارة عن كون دليل ناظراً إلى حال دليل آخر وشارحاً ومفسراً لمضمونه سواء كان ناظراً إلى موضوعه أم إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة أم الالتزام وسواء كان متقدماً أم متأخراً[4]، فيسمى الدليل الناظر حاكماً والمنظور إليه محكوماً فهذا النظر هو بنحو من المنع والسيطرة والقهر. فعليه يمكن تقسيم الحكومة على قسمين:-

أ- الحكومة على نحو التوسعة: وهي في الاعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء، وإثباتاً للحكم بلسان جعل موضوعه. واختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول من جهة تكراره والتأكيد عليه بالنسبة إلى الحكم الثاني، فيعدل المتكلم عن الأسلوب الصريح إلى هذا الأسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالاً للتأثير النفسي الثابت للمنزل عليه لتحقيق مثله بالنسبة إلى المنزل[5].

ب- الحكومة على نحو التضييق: وهي أن يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام، وذلك ينفي موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية كقوله ﷺ: (لا ربا بين الوالد والولد) فإن المقصود من نفي الربا هو نفي حرمته لا نفي حقيقته ولكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكناية دون التصريح[6].

ثم ان للحكومة بهذا المعنى مصاديق كثيرة وأمثلة مختلفة لا بأس بالإشارة إلى بعضها لإيضاح معنى الحكومة.

أ-منها: أن يكون دليل نافياً لموضوع دليل آخر تعبداً لا حقيقة ووجداناً كالمثال السابق، وكما إذا ورد لاشك للمأموم مع حفظ الإمام فإذا شك المأموم بين الثلث والأربع وكان الإمام حافظاً للثلث متيقناً لها فالدليل الثاني ينفي حكم الشك عن شك المأموم بلسان نفي الموضوع ويبين أنه ليس له البناء على الأكثر وإتيان صلاة الاحتياط فيكون حاكماً في قوله إذا شككت فابن على الأكثر، وانه لا يشمل شك المأموم مع حفظ الإمام، وهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم. ولعل إلى هذا القسم ينظر كلام الشيخ (قده) في رسائله حيث قال الحكومة هي الناظرية بحيث لو لا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغواً[7].

(1) كتاب الصلاة 1: 116.
(2) ابن منظور: لسان العرب 12: 141.
(3) الجوهري: الصحاح 2: 549.
(4) ينظر: الأنصاري: الفرائد 2: 462.
(5) السيستاني: علي: قاعدة لا ضرر 235.
(6) السيستاني: علي: قاعدة لا ضرر 235.
(7) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول 128.

ب- ومنها: أن يكون دليلاً مثبتاً لموضوع دليل آخر تعبداً لا وجداناً، فإذا ورد أكرم العلماء وورد أن الملازم لخدمة العالم عالم فالدليل الثاني يثبت موضوعاً للدليل الأول، وحيث ان ذلك ليس بموضوع له وجداناً فيرجع تعميم الموضوع إلى تعميم الحكم وشموله لخادم العالم ومثله قولهﷺ: ((الطواف بالبيت صلاة)) بالنسبة إلى الأدلة التي تثبت للصلاة أحكاماً خاصة وقوله كل مشكوك طاهر بالنسبة إلى قوله: ((لا صلاة إلا بطهور)) وهذا من قبيل النظر إلى الموضوع بنحو التوسعة[1].

ت- ومنها: حكومة أدلة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولية، فإذا حكم الشارع بحكم الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الأولى أعني الشرب والغسل فإذا طرء العسر أو الضرر على ترك الشرب وفعل الصوم فأنه يتعلق بهما بطر وهذا العنوان حكم الجواز بأدلة الحرج والضرر؛ فالغسل الحرجي والضرري مورد لتعارض الدليلين بدوا فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي أو ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم. فإن معنى قولهﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)): لا حكم ضرري في الإسلام أو لا فعل ضرري، فعلى الأول يكون ناظراً إلى أدلة الأحكام الواقعية وان أحكامها لا تشمل الموارد التي تحقق فيها الحرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا وضوء ضرري ولا صوم ضرري فيكون نافياً لموضوعها ومضيقاً لدائرته، ومن هنا قيل ان تصرف الدليل الحاكم أما في عقد حمل دليل المحكوم أو في عقد وضعه فعلى الاحتمال الأول يكون النظر في هذه القاعدة إلى حكم الأدلة الأولية والتصرف تضييق في محمولها، وعلى الثاني يكون النظر إلى الموضوع والتصرف تضييق في الموضوع. ومن هذا القبيل أيضاً حكومة قولهﷺ في حديث الرفع: ((وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه))، فإذا استكره الإنسان على شرب الخمر أو اضطر إليه يكون الحديث رافعاً لموضع دليل حرمة الخمر تعبداً وهو معنى الحكومة[2].

ث- ومنها: حكومة الامارات على الاستصحاب على مبنى الشيخ(قده)؛ وبيانه ان مفاد دليل اعتبار الامارة جعلها طريقاً إلى الواقع فهي علم مجعول لا يعتنى بخلافه فقوله صدق العادل يدل بالمطابقة على لزوم الجرى على وفقه وبالملازمة على عدم الاعتناء باحتمال مخالفته للواقع وإلغاء ذلك الاحتمال؛ وحيث ان ذلك الاحتمال هو موضوع حكم الأصل كانت الامارة نافية لحكم الأصل عن موضوعه بلسان نفي موضوعه وهو معنى الحكومة. فإذا شككنا في حرمة العصير بعد الغليان، فاحتمال الحلية والحرمة في الواقع موضوع للحكم بالحلية الظاهرية وهو حكم الأصل، فإذا أخبر العادل بحرمته فاحتمال الحلية الواقعية وان كان باقياً أيضاً إذ الفرض ان الخبر ظني لا يفيد العلم ولكن مفاد دليل الاعتبار ينفي ذلك الاحتمال تعبداً ويحكم بعدم الاعتناء وعدم ترتيب أثره عليه وهو الحلية الظاهرية[3].

ج- ومنها: حكومة بعض الأصول العملية على بعض كالاستصحاب على البراءة وتقريبه ان موضوع البراءة الشرعية هو الفعل الذي لم يرد فيه نهي بالفعل وحكمه هو الإطلاق والإباحة لقولهﷺ: ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي))، فالمعنى كلما لم يرد فيه نهي بالفعل فهو حلال، فإذا فرضنا مشكوكاً ثبت له نهي في السابق كالعصير الذاهب ثلثاه بالشمس فهو وان كان مشكوكاً لم يرد فيه نهي بالفعل وحكمه الحلية إلا ان دليل الاستصحاب وقوله من كان على يقين فشك فيه فليبن على يقينه حاكم بلزوم إبقاء النهي السابق وفرض هذا الموضوع مما ورد فيه النهي تعبداً فهو ناظر إلى دليل البراءة.

وبعبارة أخرى دليل البراءة مركب من جملتين مغياة وغاية والأولى كلما لم يرد فيه نهي فهو حلال والثانية كلما ورد فيه نهي فهو ليس بحلال، والعصير المذكور وان كان داخلاً تحت الجملة الأولى دون الثانية وجداناً إلا ان دليل الاستصحاب يخرجه عن موضوع الأولى ويدرجه في الثانية تعبداً وتنزيلاً فهو حاكم على الجملة الأولى بنفي حكمها بلسان

(1) المصدر نفسه 128.
(2) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول 129.
(3) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول129.

نفي الموضوع وعلى الجملة الثانية بإثبات حكمها بلسان إثبات الموضوع، كما انه بالنسبة إلى دليل العنوان الأولى وهو قوله العصير إذا غلى يحرم المجمل من جهة دوام الحرمة وعدمه متمم لدلالته بحسب الظاهر[1].

الورود في الاصطلاح: هو الدليل النافي للموضوع وجداناً بتوسط شرعي[2]، وعرف أيضاً بأنه: عبارة عن ان يرد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً لذاك ويسمى الأول وارداً والذي انعدم موضوعه موروداً[3]، مثلاً، ورد عن الشارع قوله: ((رفع عن أمتي ما لا يعلمون))، فلو ترك المسلم التكليف المشكوك فيه، ولم يأت به (مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلة الاجتهادية، المنجزة له) استناداً إلى هذا الحديث فإنه لا يحتمل الضرر[4].

وهذه أمثلة أخرى عليه:

الأول: تقديم أدلة الأمارات الشرعية على الأصول العقلية، والدليل القطعي كالخبر المتواتر بالقياس إلى الأصول الشرعية؛ فإذا فرضنا ان موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان والدليل، وموضوع التخيير هو عدم المرجح، وموضوع الاحتياط هو احتمال العقاب الأخروي؛ فبمجرد ورود دليل معتبر في موردها ينتفي وجداناً موضوعاتها، فينقلب عدم البيان إلى وجود البيان، وينتفي عدم الترجيح ويتحقق الترجيح؛ ويرتفع احتمال العقاب فيحصل الأمن منه، فيقال حينئذ إن الدليل وارداً على تلك الأصول. وكذا القول في الأصول الشرعية، فأن موضوع البراءة الشرعية والاستصحاب هو الشك في التكليف والشك في بقاء المتيقن، وكلاهما ينتفيان وجداناً بالدليل القطعي كالخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية[5].

الثاني: تقدم أدلة الاستصحاب على الأصول العقلية كالبراءة العقلية والتخيير والاحتياط، فإذا أجرينا استصحاب حرمة العصير مثلاً فيما إذا ذهب ثلثاه بنفسه أو بالشمس يكون ذلك دليلاً شرعياً على الحرمة وبياناً لها فينتفي بالوجدان عدم البيان وكذا استصحاب وجوب الجمعة وعدم وجوب الظهر (فيما إذا علمنا إجمالاً بوجوب احديهما) يكون دليلاً شرعياً على جواز ترك الظهر، فينتفي احتمال العقاب على تركه بالوجدان. وكذا استصحاب بقاء الوجوب وعدم الحرمة في مورد علمنا إجمالاً بأن صلاة الجمعة أما واجبة وأما محرمة مرجح شرعي لطرف احتمال الوجوب فينتفي عدم الترجيح[6].

الثالث: تقدم الاستصحاب أيضاً على الأصول الشرعية على قول بعض المحققين بتقريب أن موضوع البراءة الشرعية هو المشكوك حكمه من جميع الجهات، فالمراد من قوله ^: ((رفع عن أمتي ما لا يعلمون))[7]، رفع الفعل الذي لا يعلم حكمه من جميع الجهات، ومن قوله: ((كل شيء لك مطلق))[8]، إطلاق ما هو مشكوك من جميع الجهات، فإذا جرينا استصحاب الحرمة في العصير المشكوك مثلاً، يكون شربه معلوم الحرمة من جهة كونه متيقناً سابقاً مشكوكاً لاحقاً فينعدم موضوع البراءة الشرعية بالوجدان وهو الورود[9].

الفرق بين الورود والتخصيص:

هو أنهما يشتركان في أمر ويفترقان في آخر. أما ما به يشتركان فهو ان موضوع المورود والمتخصص ينتفيان بالوجدان بعد مجيء الوارد والمتخصص.

وأما ما به يفترقان فهو أن انعدام الموضوع في الورود بواسطة التعبد وورود الدليل ولولاه لكان المورد مشمولاً للمورود، وفي التخصص خارج عنه بالوجدان لا بالتعبد على الخروج، وبذلك تعرف الفرق بين هذين العنوانين وبين

(1) المصدر نفسه.
(2) فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: 443.
(3) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول 129.
(4) فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: 443.
(5) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول 285.
(6) المصدر نفسه 285.
(7) الحر العاملي: الوسائل 4: 373.
(8) المصدر نفسه 6: 289.
(9) المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول 286.

التخصيص والحكومة، إذ في هذين ينعدم الموضوع وجداناً وفي التخصيص والحكومة موجود وجداناً والمعدوم هو الحكم؛ فراجع معنى التخصيص والحكومة ليظهر الفرق بينهما وبين الورود وبينهما في أنفسهما[1].

وبعد هذين يتبين ما للحكومة والورود من دور في توسعة وتضييق الأدلة الشرعية من حيث شمولها لمباحث الألفاظ والأصول العملية.

المطلب الثالث: التعميم والتخصيص:

مما شملته طرق التوسعة والتضييق للخطاب الشرعي هو العام والخاص ويمكن بحثه بنقاط هي:

أولاً: معنى العام والخاص:

العام لغة: هو الشمول والاستيعاب، كما عن ابن فارس[2].

أما اصطلاحاً: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[3].

وهو بهذا التعريف نجد له دلالة على التوسعة، وهي معروفة من سياقات التخاطب بين الناس.

والخاص لغة: هو التفرّد وقطع الشركة، كما يقال اختصّه أفرده من دون غيره[4].

وأما اصطلاحاً: فقد عرف بتعاريف كثيرة بعضها يفيد المعنى اللغوي، أهمها:

الخاص: هو القول الذي يندرج تحت معنى (لا يتوهم غيره معه)[5]، أو (هو الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه)[6]. وهو بهذا التعريف له دلالة في التضييق بالمصاديق، وهو جلي وواضح من لغة التخاطب.

والعلامة لم يعرّف الخاص، بل عرّف عملية التخصيص، حيث قال: (التخصيص بعض ما تناوله الخطاب)[7]، ولو عرف الخاص لكان أفضل؛ لأن الخاص هو الذي يترتب عليه الحكم، ويحتمل أنه استعمل لفظ التخصيص مكان الخاص مسامحة؛ لأن التخصيص هو العملية التي بواسطتها نحصل على الخاص وهذا جائز في الاستعمال.

ثانياً: أقسام العموم:

قسّم متأخّرو المتأخّرين من الأصوليين[8] العموم إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم حصل بلحاظ تعلق الحكم بالعام، لا بلحاظ العام نفسه؛ لأنه حقيقة واحدة في جميع الأقسام، وهي:

1- العموم الاستغراقي: وهو العام الذي يكون الحكم المتعلق به شاملاً لكل فرد من أفراده على نحو الاستقلال، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[9]، فكل نفس جعلت موضوعاً للحكم على نحو الاستقلال، والحكم المتعلق بأفراد العام الاستغراقي له إطاعته وعصيانه بالنسبة لكل فرد من أفراده، فلو أطاع المكلف بعض أفراد العام وعصى في البعض الآخر، فيثاب على مورد الإطاعة، ويعاقب على مورد العصيان، فلو قيل: ((أكرم العلماء)) فأكرم بعضهم وترك الإكرام في الباقي، فيعدّ مطيعاً في من أكرم وعاصياً في من لم يكرم[10].

2- العام المجموعي: هو العام الذي ثبت فيه الحكم للمجموع، والمجموع موضوعاً واحداً للحكم، ولا يتحقق الامتثال ببعض أفراده، بل يتحقق بإتيان جميع أفراده، كما في وجوب الاعتقاد بصحة جميع ما جاء به النبي^، وكذا

(1) المصدر نفسه 286.
(2) الصاحبي: 209.
(3) العلامة الحلي: نهاية الوصول 2: 11، مبادئ الوصول: 120، تهذيب الوصول: 127 ومثله للطوسي: العدة 1: 273، والمحقق الحلي: المعارج: 121، ومحمد كاظم الخراساني: الكفاية: 216، المظفر: أصول الفقه 1: 129، الفياض: المحاضرات 5: 151.
(4) ينظر: ابن منظور: لسان العرب 8: 290 (مادة خصص).
(5) ينظر: الفخر الرازي: المحصول 1: 196.
(6) المظفر: أصول الفقه 1: 139.
(7) نهاية الوصول 1: 204، مبادئ الوصول: 129، تهذيب الوصول: 135.
(8) ينظر: الخراساني: محمد كاظم: الكفاية: 253، المظفر: أصول الفقه 1: 140، البهادلي: أحمد: مفتاح الوصول 1: 390، نهاية الوصول 1: 204، مبادئ الوصول: 129، تهذيب الوصول: 135.
(9) المدثر: الآية 38.
(10) ينظر: المظفر: أصول الفقه 1: 190.

الاعتقاد بالأئمة الإثنى عشر، فلو اعتقد بصحة بعض ما جاء به النبي^ أو ببعض الأئمة، فلا يعد ممتثلاً، لأن المطلوب مجموع الأفراد بما هو مجموع، لا بأفراده[1].

3- العموم البدلي: وهو العموم الذي يكون الحكم فيه متعلقاً بجميع أفراد العموم، لكن على البدل: بمعنى ان موضوع الحكم هو فرد واحد من أفراد العموم، وإذا امتثل المكلف فرداً واحداً لا على التعيين، يعدّ ممتثلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] فالحكم متعلق برقبة واحد غير معينة من أفراد العموم بل أي رقبة يقع عليها الاختيار صالحة أن تكون متعلقاً للحكم[3].

ويبدو أن أقسام العموم أخذت بسبب تعلق الحكم بأفراد موضوع العام، وأن هذا التقسيم لم يكن ناظراً إلى معنى العام؛ لأنه حقيقة واحدة، لها أفراد، بل ناظراً إلى كيفية تعلق الحكم به وبما ان الحكم تعلق بجميع الأفراد من دون استثناء فهو عام، غاية الأمر أنه عام على البدل، وأمّا المطلق فهو حقيقة واحدة لها مصاديق مستفادة من إطلاق اللفظ، وليس له لفظ خاص يدل عليه. والحكم فيه متعلق بالطبيعة، لا بالأفراد، والطبيعة تتحقق بإمتثال أول فرد من أفرادها.

ثالثاً: ألفاظ العموم:

استعملت في العموم ألفاظ عديدة، ولكن هل هذا الاستعمال على نحو الحقيقة والوضع أم لا ؟ اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

1- للعموم ألفاظ وصيغ خاصة كما عن العلامة[4]، وبه قالت الإمامية[5]، وبعض العامة[6].

2- ليس للعموم ألفاظ خاصة وما استعمل فيه من الألفاظ دال عليه بالقرينة، ونسبه الرازي لبعض العامة[7].

3- ألفاظ العموم مشتركة بين العام والخاص وضعاً، لكنها ظاهرة في العموم، وبه قال السيد المرتضى من الإمامية[8]. ولكل واحد من هذه الأقوال أدلته ومناقشتها، وتركنا ذلك لأجل الاختصار. وألفاظ العموم كالآتي:

1- (كل) وما في معناها. دلّ لفظ (كل) على العموم والشمول بالوضع، وكذا ما في معناها كلفظ: (جميع[9]، وأي، وقاطبة، وتمام)، بل كل ما يفيد مفادها.

وعلى الرغم من أن هذه الألفاظ للعموم، لكن لكل لفظ دلالته الخاصة، ويلحظ فيه ما يميزه عن الآخر، كما في لفظ ((كل وجميع)) فهما يدلان على العموم، ولكن هناك ثمّة فرق بينهما، كما نقل الطبرسي عن المبرّد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[10]. حيث قال: (قوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ يدل على اجتماعهم في السجود، أي سجدوا كلهم في حالة واحدة)[11]، هذا بالإضافة إلى التوكيد. وهذا يدلّ على أن ((جميع)) تفيد العموم المجموعي و(كل) تفيد العموم الاستغراقي.

2-الجمع المعرّف بلام الاستغراق أو بالإضافة[12]، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[14]، فكل من (المطلقات) و(المؤمنون) جمع معرّف بلام الاستغراق يفيد العموم، والتقييد بلام الاستغراق لإخراج(لام) العهد فإنها لا تفيد العموم.

(1) ينظر: المظفر: أصول الفقه 1: 191.
(2) النساء: الآية 92.
(3) ينظر: المظفر: أصول الفقه 1: 191.
(4) نهاية الوصول 2: 126، ومبادئ الوصول: 120، وتهذيب الوصول: 127.
(5) منهم الطوسي/ العدة 1: 273، المحقق الحلي/ المعارج: 122.
(6) ينظر: الفخر الرازي/ المحصول 1: 195 ونسبه للمشهور.
(7) ينظر: الفخر الرازي/ المحصول 1: 195.
(8) الذريعة 1: 201.
(9) العلامة الحلي/ نهاية الوصول 2: 239، مبادئ الوصول: 120، تهذيب الوصول: 128، والشيخ الطوسي؛ العدة 1: 274 المحقق الحلي/ المعارج: 121، حسن العاملي/ المعالم: 258، ومحمد كاظم الخراساني/ الكفاية 1: 217.
(10) الحجر: الآية 30.
(11) مجمع البيان 6: 131، وعبد الرؤوف حرابشة؛ منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية: 232.
(12) ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول 2: 275.
(13) البقرة: الآية 228.
(14) المؤمنون: الآية 1.

وكذا الجمع المعرّف بالإضافة يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]، (فأولادكم) جمع معرّف بالإضافة، وأما الجمع المنكّر مثل (رجال)، فقد اختلف الأصوليون في إفادته العموم، قال جماعة منهم العلامة: (بعدم دلالته؛ لصدق جاءني رجال ثلاثة)[2]، وقال جماعة منهم الشيخ الطوسي: إنه يفيد العموم، واستدل: بأن الجمع المنكر يدلّ على جمع القلة والكثرة، فإذا صدر من حكيم وأراد القلة لنصب قرينة أو بدونها، فهو يفيد الاستغراق[3]، وتبعه جماعة من المتأخّرين[4].

3- المفرد المعرّف بلام الجنس[5]: اختلف الأصوليون في افادة المفرد المعرّف للعموم، وقال العلامة والمحقق وغيرهم[6]: بعدم دلالته، واستدلوا: بعدم التبادر.

وقال الشيخ الطوسي بدلالته على العموم وتبعه بعض المتأخرين[7]. وكذا صحة الاستثناء[8] منه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾[9]؛ لجواز وصفه بالجمع.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[10]، فلفظ (البيع) و(الربا) مفردان معرفان بلام الجنس ويدلان على العموم، وكذا المفرد بالمعرف بالإضافة نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[11].

ويبدو أن المفرد المعرف بلام الجنس أو بالإضافة يفيدان العموم، لكن لا بالوضع بل بالإطلاق، لفهم المعرف من ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ حليّة كل بيع.

4- النكرة في سياق النهي أو النفي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...﴾[12]، فكلمة (أحدٍ)، نكرة وقعت في سياق النهي، وتعني أي أحدٍ منهم، فهي تفيد العموم، وكذا النكرة في سياق النفي، نحو: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))[13]، وتفيد نفي كل صلاة، وهذا يفيد العموم، ونفي الصلاة هنا نفي تنزيلي، بمعنى نفي كمالها، أي لا صلاة كاملة.

ودلالة النكرة في سياق النفي أو النهي على العموم، دلّ عليه حكم العقل؛ لأن المنهي عنه هو الطبيعة، ولا يتحقق الامتثال إلا بترك جميع أفرادها، فلو ارتكب فرداً واحداً يعدّ مخالفاً[14].

واستدل العلامة بدلالتها على العموم، وبصحة الاستثناء، وحكم العقلاء والإجماع، وللمزيد أنظر النهاية[15].

رابعاً: أنواع التخصيص:

1- التخصيص المتصل: هو الذي يكون المخصِّص فيه جزءاً من الكلام المشتمل على العام. وذهب العلامة إلى أنه حقيقة في العموم، إذ قال: (العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً؛ لأنه غير مفيد للبعض، وإلا لم يفد المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض، بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة، ولأن انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان (مسلمون) و(المسلم) مجازاً)[16].

والتخصيص المتصل يتحقق بأنواع من المخصصات:

---

(1) النساء: الآية 11.
(2) العلامة الحلي: نهاية الأصول 2: 175.
(3) ينظر: العدة 1: 275 و295.
(4) ينظر: المظفر: أصول الفقه 1: 141.
(5) العلامة الحلي: نهاية الوصول 2: 164.
(6) المحقق الحلي: المعارج: 127، حسن العاملي: المعالم: 262.
(7) ينظر: البهادلي: أحمد 1: 392.
(8) الشيخ الطوسي: العدة 1: 275و 292.
(9) العصر: الآيات 1-2.
(10) البقرة: الآية 275.
(11) النور: الآية 63.
(12) التوبة: الآية 84.
(13) الحر العاملي/ وسائل الشيعة 2: 478 الباب 2 من أبواب أحكام المساجد ح1.
(14) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: 217، المظفر/ أصول الفقه 1: 140.
(15) نهاية الوصول 2: 154.
(16) تهذيب الأصول: 136.

مثل: الاستثناء بـ(إلا) وما أفاد مفادها مثل: غير، وعدى، وسوى وأمثالها[1]، والشرط والوصف والغاية.

ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالعام المستثنى منه، وان يكون من جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2].

2- المخصص المنفصل: هو ما لا يقترن بالكلام المشتمل على العموم، بل منفصلاً عنه، ويكون لفظياً أو غير لفظي، والمراد من المخصص اللفظي في الشريعة هو الآية أو الرواية الناظرة إلى آية أو رواية أخرى.

والمراد من المخصص غير اللفظي حكم العقل بتخصيص عموم اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[3] فإنّ الضرورة تقضى بامتناع خلقه لذاته[4]. وقد يكون الإجماع على القول به.

وذهب العلامة إلى أن المخصص بالمنفصل اللفظي وغير اللفظي مجاز؛ لأن اللفظ موضوع للعموم واستعمل في الخصوص[5]؛ ولأجل هذا ذهب بعض الأصوليين إلى ان العموم المخصَّص بالمنفصل انعقد له الظهور بالعموم قبل حصول المخصَّص[6].

وبهذا يتبين لما للعام من دور في توسيع الدليل وهو مما جرت عليه العرب في خطاباتها، وكذلك الخاص لما له القابلية في تضييق دائرة الخطاب الشرعي على مصاديق معينة، وهذا يتجلى من طرق التخصيص للعام وتضييق مصاديقه.

المطلب الرابع: الإطلاق والتقييد:

أولاً: معنى المطلق والمقيد:

الإطلاق لغةً : الإرسال وعدم التقييد، ويقابله المقيّد[7]. وقيل: (ان يذكر الشيء باسمه، ولا يُقرن به صفة ولا شرط ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك، والتقييد أن يُذكر ويُقرن ببعض ما ذكرنا)[8].

وأما اصطلاحاً: فقد عرّفه العلامة الحلي بأنه: (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[9]، ومثله لصاحب المعالم[10] وبعض المتأخّرين[11] وعليه فالإطلاق والتقييد صفتان للفظ متقابلتان تقابل الملكة وعدمها. وليس لهما وضع خاص، بل المطلق يستفاد من إطلاق اللفظ وإرساله من دون قيد، هذا ما يستفاد من تعريف العلامة الحلي وغيره، لذا قيل إن الإطلاق يستفاد من مقدمات الحكمة.

ثانياً: أقسام الإطلاق:

1- الإطلاق اللفظي: هو إطلاق المقال أو الشمول الذي يثبت بقرينة الحكمة والظهور الحالي السياقي، وبعبارة أخرى دلالة ما استفيد من اللفظ عليه[12].

2- الإطلاق المقامي: وهو الإطلاق المستفاد من عدم ذكر قيد في الكلام مع إحراز كون المتكلم في مقام البيان[13].

(1) العلامة الحلي/ نهاية الأصول 2: 237 و273 و279 و280.
(2) النحل: الآية 106.
(3) الرعد: الآية 16.
(4) ظ: العلامة الحلي/ نهاية الوصول 2: 293، مبادئ الوصول: 130، تهذيب الوصول: 145.
(5) تهذيب الوصول: 137.
(6) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: 265.
(7) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط 3: 258 مادة طلق.
(8) ابن فارس: الصاحبي: 160.
(9) نهاية الوصول 2: 378.
(10) حسن العاملي: المعالم: 312.
(11) محمد كاظم الخراساني: الكفاية: 283.
(12) ينظر: البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه المقارن 78.
(13) ينظر: المصدر نفسه 78.

ثالثاً: ما يستفاد منه الإطلاق:

بما أن الإطلاق من صفات اللفظ فلا يحتاج إلى وضع، وأنه يستفاد من إرسال اللفظ وإطلاقه من دون قيد، ونقل الشيخ المظفر وغيره اختلاف الأصوليين في هذا الجانب[1]، وقد نسبَ إلى مشهور القدماء إلى عصر سلطان العلماء حسين بن رفيع(ت: 1064هـ) قولهم بوجود ألفاظ يطلق عليها المطلق كأسم الجنس، أو ما يناسب المقام كعلم الجنس، والمفرد المعرف، والنكرة[2].

ولم أجد ما يدل على أنهم يقولون إنها تفيد الإطلاق بالوضع، والظاهر أنهم لم يلحظوا السبب ونظروا إلى النتيجة، ولهذا نسب لهم إفادة هذه الألفاظ الإطلاق بالوضع.

1- وصرّح متأخرّو المتأخّرين من الأصوليين بعدم استفادة الإطلاق بالوضع، وان هذه الألفاظ وأمثالها موضوعة لنفس المعاني بما هي، أو المهملة أو المعتبرة، مع عدم لحاظ الإطلاق وعدمه، بل مع عدم لحاظ أي خصوصيّة، فلا يستفاد الإطلاق بالوضع، بل يستفاد بمقدمات الحكمة، وان أهل اللغة، بل كافة العقلاء يحملون هذه الألفاظ على المطلق، معتمدين على القرائن، الحالية أو المقالية[3]. وبعد الاتفاق على عدم وضع هذه الألفاظ للإطلاق، اختلفوا فيها على أقوال؛ فمنهم من ذهب إلى ان الموضوع له الماهية المهملة المبهمة، أو الماهية المعتبرة باللاشتراط المقسمي. ان الموضوع له ذات المعنى لا الماهية المهملة ولا المعتبرة[4]. وقد ذكر الشيخ المظفر وغيره هذه التفصيلات[5].

والذي يهمنا لما للإطلاق من قابلية في توسيع مدلول الألفاظ التي ترد مطلقة، فمعنى سريانه وسعته صحة صدقه على كل ما كان تحته. أما التقييد فأنه يعمل على خلافه إذ يقلل ويضيق من دائر الألفاظ المطلقة فهو حاكم على المطلق.

فهما أسلوبان ليسا بخارجين عن نظم الأساليب السابقة في إفادتها للتوسعة والتضييق بإدخال ما كان خارجاً توسعاً، أو إخراج ما كان داخلاً تضييقاً، كما أنهما يفيدان ذلك بمقتضى طبعهما لدى العقلاء وبنظر العرف في بعض الصور التي لا تخل بعمومية الحكم.

المطلب الخامس: الإلحاق:

أولاً: معنى الإلحاق لغة واصطلاحاً:

1- الإلحاق في اللغة: الإدراك والإتباع، فألحق الشيء أي أدركه وإتباعه بغيره[6].

2- الإلحاق في الاصطلاح: وهو ليس بعيد عن المعنى اللغوي لكن له حالتان عند الأصوليين هي:

أ- إلحاق حقيقي: بضم أحد الفردين للآخر أو لبقية الأفراد، كإلحاق بعض أفراد ما يجب فيه الزكاة لباقي أفراد جنسه ليكمل النصاب بها على شروط تذكر في بابها. وهذا له صورتان: موافق للأمر الطبيعي فيدعو الشارع له، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾[7]، وغير موافق للأمر الطبيعي وإنما يشرع ترخيصاً وجعلاً منه.

ب- إلحاق حكمي: وهو الأكثر شيوعاً في العلوم ويعنون به أن نتبع أحدهما للآخر في الحكم أي بجعل الحكم الثابت للملحق به شاملاً للملحق[8].

ومما أسس على هذا العنوان من أحكام:

(1) المظفر: أصول الفقه 1: 178، الخراساني، محمد كاظم: الكفاية: 283-286، البهادلي: أحمد: مفتاح الوصول 1: 448، وقد نقل هؤلاء الأعلام وغيرهم بحثاً مفصلاً عن هذا الموضوع.
(2) المظفر: أصول الفقه 1: 178.
(3) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: 287، والمظفر/ أصول الفقه 1: 181.
(4) الكفاية: 282، أصول الفقه 1: 180-184.
(5) محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: 282، المظفر/ أصول الفقه 1: 180-184.
(6) الجوهري: الصحاح 4: 1549.
(7) الأحزاب: الآية 4.
(8) السنان: حلمي: أسس الاستنباط عند الأصوليين 189.

1.إلحاق قول وفعل وتقرير أهل البيتe بقول الرسول^.
2.إلحاق قول الصحابي عند باقي المذاهب بقول الرسول^.
3.إلحاق المقدمة في الوجوب.

والخلاصة:

إن الإلحاق بلفظه وبنيته له دور في توسيع الخطاب وتضييقه فلمتتبع يجد كثيراً من الأحكام مبنية على أسلوب الإلحاق.

الخاتمة في نتائج:

وبعد هذه العجالة التي جرى عليها البحث يمكن أن نلخص النتائج بما يأتي:

1. للشارع طرق عدة لإيصال إحكامه.
2. من أساليب التوسعة والتضييق هو التنزيل. وهو جار في كثير من المباحث الأصولية.
3. الحكومة والورود من الأساليب التي جرى عليها الشارع في تحديد مراده.
4. العام والخاص، من الأساليب التي جرى عليها الشارع لبيان سننه في خلقه وهو مما يتماشى مع ما لدى المخاطب من صيغ خطابية.
5. الإطلاق والتقييد أيضاً لا يمكن التغاضي عنها وهي من الأمور المهمة في تحديد مراد الله عز وجل.
6. الإلحاق وهو مصدر عام اعتاده العقلاء في خطاباتهم في تحديد مرادهم، وبما أن الشارع سيدهم فقد جرى على نهجهم في التخاطب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (711ه): لسان العرب، ط1- 1405ه، نشر وطبع: نشر أدب الحوزة، قم – إيران.
2- الاحسائي: ابن أبي جمهور: عوالي اللآلي.
3- الاشتهاردي: حسين التقوي: تنقيح الأصول. ط1- 1418ه. تقرير أبحاث السيد الخميني: تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. مطبعة مؤسسة العروج.
4- الأصفهاني: حسن الصافي: الهداية في علم الأصول: تقرير أبحاث السيد الخوئي، 2: 169-171، ط1-1417ه، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الزمان(عج) المطبعة ستارة، قم – إيران.
5- الأصفهاني: محمد تقي الرازي النجفي (1248ه): هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين. ط1-1421ه. تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم – إيران.
6- الأصفهاني: محمد حسين (1316ه): بحوث في الأصول. ط3- 1418ه. طبع وتحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.
7- الأنصاري: محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة. ط2-1423ه. المطبعة: شريعة. الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران.
8- الأنصاري: مرتضى (1281ه): فرائد الأصول، ط1- بلا، نشر وطبع: اسماعليان، قم – إيران.
9- البجنوردي: حسن (1396ه): القواعد الفقهية، ط2-1426ه، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي، المطبعة: نكارش، قم – إيران.
10- البجنوردي: حسن (1396ه): منتهى الأصول، ط1-1421ه، تحقيق وطبع: العروج، قم – إيران.

11- البدري: تحسين: معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ط1-1428هـ، المطبعة: نيرو، طهران – إيران.
12- البهادلي: أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط1-1423هـ، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان.
13- البهسودي: محمد سرور الواعظ: مصباح الأصول، ط1-1422هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، المطبعة: الشريعة، قم – إيران.
14- الجوهري: إسماعيل بن حماد(393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4-1407هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطا، المطبعة: دار العلم للملايين. بيروت – لبنان.
15- الحائري: محمد حسين(250هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية. ط1-1404هـ، المطبعة: نمونة، نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم – إيران.
16- الحسيني: محمد: معجم المصطلحات الأصولية. ط1-1995م، نشر وطبع: مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.
17- الحكيم: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن. ط4-1422هـ، المطبعة: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت – لبنان.
18- الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي: الكافي في أصول الفقه، ط3-1423هـ، طبع ونشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.
19- الحلي: جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(726هـ): نهاية الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: إبراهيم البهادري، ط1-1425هـ، طبع ونشر: مؤسسة الصادق(ع).
20- الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(726هـ): قواعد الأحكام، ط1-1413هـ. تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران.
21- الخراساني: محمد كاظم الآخوند (1329هـ)، كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
22- الخراساني: محمد كاظم الآخوند (1329هـ): كفاية الأصول، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس الزراعي، ط3-1427هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.
23- الخميني: مصطفى(1389هـ): تحريرات في الأصول. ط1-1418هـ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، المطبعة: العروج، قم-إيران.
24- الخوئي: أبو القاسم (1413هـ): أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني. ط1- 1368هـ، المطبعة: الغدير. الناشر: مصطفوي قم – إيران.
25- الرفاعي: عبد الجبار: محاضرات في أصول الفقه. ط1-1412هـ، المطبعة السرور، قم – إيران.
26- الزبيدي: محمد مرتضى (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.
27- السيستاني: علي: قاعدة لا ضرر.
28- الشاهرودي: علي الهاشمي: دراسات في علم الأصول. ط1-1419هـ، المطبعة: محمد. الناشر: دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم – إيران.
29- الشاهرودي: محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول، ط3-1426هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
30- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (966أو965هـ): مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. ط3-1425هـ، المطبعة: عترت، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران.
31- الشيرازي: ناصر مكارم، أنوار الأصول، إعداد: أحمد القدسي، ط1-1424هـ مطبعة أمير المؤمنين، قم – إيران.

32- الصدر: محمد باقر (1400هـ): دروس في علم الأصول. ط1-1421هـ، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر. طبع ونشر: مؤسسة الهدى، قم – إيران.
33- صنقور: محمد علي: شرح الأصول من شرح الحلقة الثانية، ط2-1424هـ، المطبعة: عترت، الناشر: نقش قم – إيران.
34- صنقور: محمد علي: المعجم الأصولي. ط1-1421هـ، المطبعة: عترت، قم- إيران.
35- الطوسي: محمد بن الحسن (460هـ): العدة في أصول الفقه. تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ط -1417هـ، المطبعة ستارة، إيران – قم.
36- العاملي: حسن بن الشهيد الثاني (1011هـ): معالم الأصول، ط1-1374، المطبعة قدس، قم – إيران.
37- العاملي: محمد بن الحسن الحر(1104هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط2-1424هـ، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث.
38- فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري.
39- الفياض: محمد إسحاق: المباحث الأصولية. ط1-1424هـ. المطبعة شريعت، الناشر مكتب الشيخ الفياض.
40- الفياض: محمد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (موسوعة الإمام الخوئي). ط1-1422هـ، تقرير أبحاث السيد الخوئي، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
41- الفيروزآبادي (817هـ): مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ط2-1424هـ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
42- الفيروزآبادي: مرتضى الحسيني اليزدي: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول. ط7- بلا، توزيع ونشر: فيروزآبادي قم – إيران.
43- قلعه جي: محمد رواس وقنيبيي: حامد صادق: معجم لغة الفقهاء. ط2-1408هـ، طبع ونشر وتوزيع: دار النفائس، بيروت – لبنان.
44- القمي: أبو القاسم(1231هـ): قوانين الأصول، ط1-1378هـ، الناشر: المكبة العلمية الإسلامية، قم – إيران.
45- القمي: ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه.
46- القمي: محمد المؤمن: تسديد الأصول. ط1-1419هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.
47- كاشف الغطاء(1228هـ): جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ط1-1422هـ. تحقيق وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي.
48- الكاظمي: محمد علي الخراساني(1365هـ): فوائد الأصول: تقرير أبحاث الشيخ محمد حسين النائيني، ط1-1404هـ، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.
49- الكركي: علي بن الحسين(940هـ): جامع المقاصد في شرح القواعد، ط1-1408هـ، المطبعة: المهدية. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث.
50- الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي.
51- اللجنة العلمية في الحوزة العلمية: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية. ط1-1423هـ، المطبعة ليلى، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت(ع).
52- اللجنة العلمية في الحوزة العلمية: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية. ط1-1425هـ، المطبعة: فجر الإسلام، قم – إيران.
53- المرتضى: علي بن الحسين الموسوي، (436هـ) الذريعة إلى أصول الشريعة. تحقيق: أبو القاسم الكرجي، طبع ونشر: دانشكاه، طهران – إيران.

54- المروج: محمد جعفر: منتهى الدراية في شرح الكفاية، ط1-1427هـ، تحقيق: محمد علي الموسوي. المطبعة: ستارة، قم – إيران.
55- المشكيني: علي: اصطلاحات الأصول. ط8-1421هـ. طبع ونشر: الهادي، قم – إيران.
56- المظفر: محمد رضا(1383هـ): المنطق، ط1-1424هـ، المطبعة: أنصار الله، النجف – العراق.
57- المظفر: محمد رضا(1383هـ): أصول الفقه، ط6-1381هـ، طبع ونشر: دار التفسير. قم – إيران.
58- المنتظري: حسين علي: نهاية الأصول، تقرير أبحاث الشيخ حسين الطباطبائي البروجردي، ط1-1415هـ، المطبعة القدس، قم – إيران.
59- الميلاني: علي الحسيني: تحقيق الأصول، تقرير أبحاث الوحيد الخراساني، ط1-1427هـ، المطبعة وفا، قم – إيران.
60- النجفي: محمد رضا(1362هـ): وقاية الأذهان، ط1-1413هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم – إيران.
61- هلال: هيثم: معجم مصطلح الأصول: 189، ط1-1424هـ، نشر وطبع وتوزيع: دار الجيل، بيروت – لبنان.
62- اليزدي: عبد الكريم الحائري(1355هـ): درر الفوائد. ط6-1418هـ، تحقيق: محمد المؤمن، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.

الموسوعات والبرامج الكومبيوترية

63- المعجم الفقهي الإصدار الثالث.
64- مكتبة أهل البيت(ع) الإصدار الأول.
65- مكتبة نور الأصول.
66- مكتبة الفقه وأصوله.
67- المكتبة الإسلامية الشاملة.